بالكعبة والثالث مندوب للنوم على الطهارة وللوضوء على الوضوء وبعد غيبة ونميمة وكذب وغيرها معلومة
وينقضه اثنا عشر شيئا معلومة محلها والتيمم هو لغة القصد مطلقا والحج لغة القصد الى معظم وشرعا مسح
الوجه واليدين من صعيد مطهر والقصد شرط له لانه النية ويصح التيمم بشروط ثمانية معلومة محلها والفرض
الثاني من فروض الاسلام بعد الشهادتين الصلاة ولم يخل عنها شريعة مرسل لابد للمكلف وجبت عليه
معرفة معناها لغة وشريعة ووقت افتراضها وعدد اوقاتها وبيانها وركعاتها وحكمة افتراضها
وسببها وشرطها وحكمها وركنها وصفتها فهي في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن الاركان
والافعال المخصوصة وفرضت ليلة المعراج وعدد اوقاتها خمس للحديث والاجماع والوتر واجب ليس
منها وفرضت في الاصل ركعتين ركعتين الا المغرب فاقرت في السفر وزيدت في الحضر الا في الفجر وحكمة
افتراضها شكر المنعم وسببها الاصلي خطاب الله تعالى الازلي والاوقات اسباب ظاهرا تيسيرا وشروطها
ثلاثة اشياء الاسلام والعقل والبلوغ وحكمها سقوط الواجب ونيل الثواب ولها شروط واركان فلا
بد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيئا ولا حصر فيها ومن اقتصر على ذكر الشروط الستة الخارجة
عن الصلاة وعلى الستة الاركان الداخلة فيها اراد التقريب والا فالمصلي محتاج الى ما ذكرناه بزيادة
لا تخفى معلوم محله وواجبات الصلاة ثمانية عشر وشرعت الواجبات لاكمال الفرائض والسنن لاكمال
الواجبات والادب لاكمال السنة ليكون كل منها حصنا لما شرع لتكميله وحكم الواجب استحقاق العقاب بتركه
عمدا وعدم اكفار جاحده والثواب بفعله ولزوم سجود السهو لنقص الصلاة بتركه سهوا واعادتها بتركه عمدا
وسقوط الفرض ناقصا ان لم يسجد ولم يعد تنبيه اعلم ان الادلة السمعية انواع اربعة قطعي الثبوت والدلالة
كالنصوص المتواترة اي المحكمة وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالايات المؤولة وظني الثبوت قطعي الدلالة كاخبار
الاحاد التي مفهومها قطعي وظني الثبوت والدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها ظني فبالاول يثبت الفرض
اي والحرام وبالثاني والثالث يثبت الوجوب اي وكراهة التحريم وبالرابع يثبت السنة والاستحباب اي وكراهة
التنزيه ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله كذا في الكشف واما سننها فهي احدى وخمسون تقريبا وترك
السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساءة لو عامدا غير مستخف وقالوا الاساءة ادون من الكراهة
التحريمية وفي السبع عن النهر عن الكشف الكبير حكم السنة انه يندب الى تحصيلها ويلام على تركها مع اثم
يسير اه وتفصيلها في المطولات واما الصوم فيحتاج لمعرفة لغة وشريعة وسببه وشرطه وحكمه
وركنه وحكمته وشرعيته وصفته فمعناه لغة الامساك عن الفعل والقول وشرعا هو الامساك
نهارا عن ادخال شيء عمدا او خطأ بطنا من الفم او الانف او من جراحة في الباطن تكون الجائفة او ادخله
في ماله حكم الباطن وهو الدماغ كدواء الامة والامساك نهارا عن شهوة الفرج تعمل الجماع والانزال
بعبث بنية لتمتاز العبادة عن العادة من اهله احترازا عن الحائض والنفساء والكافر والمجنون
واختصار هذا الحد الصحيح امساك عن المفطرات منويا لله تعالى باذنه في وقته وسبب وجوب رمضان
يعني افتراض صومه شهود جزء صالح للصوم من كل يوم منه سبب لادائه وهو فرض عين اداء
وقضاء على من اجتمع فيه اربعة اشياء الاسلام والعقل والبلوغ والعلم بالوجوب لمن اسلم بدار الحرب
او الكون شرط لمن نشأ بدار الاسلام ويشترط لوجوب ادائه الصحة من مرض وحيض ونفاس
والاقامة ويشترط لصحة ادائه ثلاثة شرائط النية في وقتها لكل يوم والخلو عما ينافيه من
حيض ونفاس والخلو عما يفسده ولا يشترط لصحته الخلو عن الجنابة لقدرته على الازالة وركنه

وركنه اي الصيام الكف عن قضاء شهوتي البطن والفرج وما الحق بهما وحكمه سقوط الواجب عن الذمة والثواب في الاخرة
وينقسم الصوم الى ستة اقسام فرض وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه وتفصيله في المطولات واما
الزكاة فهي تمليك مال مخصوص لشخص مخصوص فرضت على حر مسلم مكلف مالك نصاب من نقد ولو تبرا
او حليا او آنية او ما يساوي قيمته من عروض تجارة فارغ عن الدين وعن حاجته الاصلية نام ولو تقديرا
وشرط وجوبها حولان الحول على النصاب الاصلي واما المستفاد في اثناء الحول فيضم الى مجانسه ويزكى بتمام
الحول الاصلي سواء استفيد بتجارة او ميراث او غيره ولو عجل ذو نصاب لسنين صح وشرط صحة ادائها نية
مقارنة لادائها للفقير او وكيله او لعزل ما وجب ولو مقارنة حكمية كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم
بيد الفقير ولا يشترط علم الفقير انها زكاة على الاصح حتى لو اعطاه شيئا وسماه هبة او قرضا ونوى به
الزكاة صحت ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط عنه فرضها ونصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب
الفضة مائتا درهم من الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما زاد على نصاب وبلغ خمسا زكاه
بحسابه وما غلب على الغش فكالخالص من النقدين ولا زكاة في الجواهر واللآلي الا ان يتملكها بنية
التجارة كسائر العروض ومصرفها الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى بقوله انما الصدقات للفقراء
الى اخر الاية وفرضت في السنة الثانية من الهجرة كالصوم قبل فرضه وهي واجبة على الفور وعليه الفتوى
فيأثم بتأخيرها بلا عذر وترد شهادته وتفصيله في المطولات واما الحج بفتح الحاء وكسرها لغة
القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم در واختلف هل كان في شريعة من قبلنا واجبا
ام لا والصحيح انه لم يجب الا على هذه الامة وفي حاشية العلامة نوح اختلف العلماء في السنة التي
فرض فيها الحج والمشهور انها سنة ست وهو الصحيح وقيل سنة خمس وقيل سنة تسع وصححه القاضي
عياض وقيل فرض قبل الهجرة وهو بعيد وابعد منه قول بعضهم انه فرض سنة عشر اخرج البخاري
عن زيد بن ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم حج بعد ما هاجر حجة واحدة واخرج الدارقطني عن جابر
ابن عبد الله قال حج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة قرن بها عمرة
وكانت حجته بعد ما هاجر سنة عشر وحج ابو بكر الصديق في السنة التي قبلها سنة تسع واما
سنة ثمان وهي عام الفتح فحج بالناس قبلها عتاب بن اسيد وهو الذي ولاه النبي صلى الله عليه وسلم
اميرا بمكة بعد الفتح وتعريفه شرعا هو زيارة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص في اشهره وهي
شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة فرض مرة على الفور في الاصح وشروط فرضيته ثمانية
على الاصح الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة على الزاد ولو بمكة بنفقة وسط
والقدرة على راحلة مختصة به او على شق محمل بالملك او الاجارة لا الاباحة والاعارة لغير
اهل مكة ومن حولهم اذا امكنهم المشي بالقدم والقوة بلا مشقة وشرط وجوب الاداء خمسة
على الاصح صحة البدن وزوال المانع الحسي عن الذهاب للحج وامن الطريق وعدم قيام العدة
وخروج محرم ولو من رضاع او مصاهرة مسلم مأمون عاقل بالغ او زوج لامرأة في سفر والعبرة
بغلبة السلامة برا وبحرا على المفتى به ويصح اداء فرض الحج باربعة اشياء للحر الاحرام والاسلام
وهما شرطان ثم الاتيان بركنيه وهما الوقوف محرما بعرفات لحظة من زوال يوم التاسع
الى فجر يوم النحر بشرط عدم الجماع قبله محرما والركن الثاني هو اكثر طواف الافاضة في وقته
وهو ما بعد طلوع فجر النحر وواجبات الحج انشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف
بعرفات الى الغروب والوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس ورمي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)